قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٢

بتخويل وزير العمل سلطات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن تحديد الجهة المختصة فيما تضمنته أحكام القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٧٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى المؤسسات العامة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦١ باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة ذات طابع اقتصادى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يخول وزير العمل سلطات مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها وذلك لمدة ستة شهور .

مادة ٢ — لوزير العمل بقرار منه حق تفويض رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو مديرها العام فى كل أو بعض الاختصاصات المشار اليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ — يصدر وزير العمل خلال الفترة المشار إليها فى المادة الأولى قرارا بإعادة تعيين موظفى المؤسسة .

أما الذين لا يشملهم القرار المشار إليه فى الفقرة السابقة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ستة أشهر يصدر خلالها قرار من وزير العمل بتعيينهم فى وظائف عامة مماثلة لوظائفهم ، سواء كانت إدارية أو فنية لا تقل من حيث الدرجة عن درجات وظائفهم الحالية وذلك بعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦١ بتشكيل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحل السيد / عبد الحميد محمد عمر وشاحى محل المرحوم الدكتور وديع فرج عن مالكى صحف دار الهلال فى عضوية اللجنة المشكلة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٢٧ لسنة ١٩٦١ ؛ بتعيين وكيل لجامعة الأزهر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٧٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ترشيح نائب رئيس الجمهورية ووزير شئون الأزهر واقتراح شيخ الأزهر ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين الدكتور محمد البهى فرقر وكيل جامعة الأزهر والقائم بأعمال المدير بالنيابة ، مديرا لجامعة الأزهر .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر